الجمهويّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ269ـدد

تاريخ القرار :2010/01/26

**باسم الشعب ،**

**أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :**

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عد30469 المرفوعة من :

- المدّعي : مصطفى العريض، نائبه الأستاذ علي عبيد .

-ضدّ -

- المدّعى عليها : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ، نائبها الأستاذ صلاح الدين عمّار .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس بتاريخ 24 جوان 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ فـــي 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

**من الوجهة الشكليّة :**

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

**من الوجهة الواقعيّة :**

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المدعو مصطفى العريض عن طريق محاميه الأستاذ علي عبيد أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنّه يعمل بالشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه منذ أوّت سبتمبر1976 بخطّة فنّي سامي بالإدارة الترابيّة للأشغال الجديدة للجنوب بصفاقس وإلى غاية إحالته على التقاعد في أوّل جوان 2006 في الصنف 11 درجة 17 قسم إنتاجيّة د 1 وأنّ الشركة المطلوبة تنكّرت لالتزاماتها وحرمته من الإرتقاء إلى الصنف المهني الأنسب قبل إحالته على التقاعد وأنّه خلال شهر ماي 2006 وقع إشعاره أنّه تمّت ترقيته من رتبة مساعد فنّي في سلك أعوان التسيير إلى رتبة مهندس مساعد في سلك الإطارات المتوسّطة وبمفعول رجعي يحتسب منذ شهر جانفي 2004 وذلك إثر المناظرة الدّاخليّة التي نظّمتها المطلوبة في شهر أفريل 2006 عملا بالفصل 23 من الأمر عدد 2435 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 و المتعلّق

بإحداث النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه كما أنّها أخلّت بالقانون عند إسناد مستحقاته من جرّاء الترقية بالجدارة إثر نجاحه في المناظرة والترقية الاستثنائيّة عند إحالته على التقاعد بالإضافة إلى أنّها عمدت إلى محاولة التقليص من حقوقه في التمتّع بالترقية بلإختيار ولذلك فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوبة بتغيير تصنيفه المهني وأن تسند له الصنف 12 درجة 17 قسم إنتاجيّة د 1 عند إحالته على التقاعد في شهر جوان 2006 وكذلك مستحقاته الماليّة الخاصّة بمنحة الوظيفة عن تكليفه بخطّة رئيس قسم عن الفترة المتراوحة من شهر نوفمبر 1996 إلى غاية تقاضيه هذه المنحة بصفة فعليّة في أكتوبر 2004 إلى جانب كلّ مستحقاته المنجرّة عن هذه الوضعيّة ومن تاريخ الإحالة على التقاعد .

وحيث تتالى نشر القضيّة بعدّة جلسات تحضيريّة اقتضاها سيرها العادي آخرها جلسة يوم 2008/06/10 وبها قررّت المحكمة حجز ملف القضيّة للتأمّل والتصريح بالحكم بجلسة يوم 2008/06/24 تحت عدد30469 وتمّ النطق بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في المسألة بعد تمسكّ نائب الشركة المطلوبة بذلك ضمن مذكرة مستقلة .

**من الوجهة القانونيّة :**

حيث يتمثّل الإشكال المطروح في تحديد الجهاز القضائيّ المختصّ بالنظر في النزاعات التي تثور بين مؤسسة عموميّة غير إداريّة ( الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه ) وأعوانها والمتعلّقة بمسارهم الوظيفي .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة أنها تسند الاختصاص في هذا المجال للمحاكم العدليّة ما لم يكن هؤلاء الأعوان خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو راجعين لنظر المحكمة الإداريّة بمقتضى القانون

وحيث لمّا كان أعوان الشركة المقام ضدّها يخضعون لنظام خاصّ موضوع الأمر عدد 2435 لسنة 1999 الصّادر في أوّل نوفمبر 1999 في إطار القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات

التي تملك الدولة أو الجماعات المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة أو كليّا ،فإنّ النظر في النزاعات التّي تنشأ في مجال مسارهم الوظيفي تضحى من إختصاص جهة القضاء العدلي.

## ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سرية الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

| الرئيس | العضو المقرّر | كاتبة الجلسة |
|---|---|---|
| غازي الجريبي | الحبيب جاءبالله | صباح فرحات اسماعيل |